



قرار رقم (٣١٩٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠٢٤

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ ، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الاتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وبنفس رقم القيد السابق لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومى
١.	نورهان احمد عادل محمد حاتم	٤٦٨٨٠	كونتكت للوساطة التأمينية	٢٩٧٠٤١٢٢١٠٣٥٢٤

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح